بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام عن جناب الشكوك والاوهام
وترتيب قواعد الاحكام لتحصيل عقايد الاسلام والصلوة
والسلام على رسوله الذى ارشد عباد الله الابرار ومحاربة الكفار
واوضح عليه كتابا لا ريب فيه هدى لاولى الابصار وعلى الايمة
المعصومين عن الخطا والنسيان الادلاء المعرفين بطريق
الايمان والخائضين فى لجج الوفان ما ذب الدعوى
اما بعد فيقول الفقير الى كرم الرحمن ابن تعليقات
على تحقيقات على المنطق من التهذيب وحاشية الشمسية من
عند كل لبيب الناظرين على ابلغ نظام واحسن ترتيب جمعها
تذكرة للفضلاء الزمان وادراكا لطلاب الشئ الى اوان الشئ
البيان من بين ذوى الاذهان وهاهى الارس تنادى بقوله الله
العظيم وكلمة الله العليا اعنى دولة السلطان المؤيد من عند الله
المظفر بانظار الله الخلق بحكم الله خلق الله ظل الله فى خلقه
الله وارض الله خلد الله ظلال خلافته على بلاد الاسلام
وشيد اطناب مملكته بادتار الخلود والدوام والشمول
من اهل الفضل والكمال ان ينظروا اليها بعين العناية والاقبال

بحثتين عن طريق التعسف والجدال فانها مذكرة
يقطها الماهرون وتبصرة يستبصر بها الكاملون ومثل
هذا فليعمل العاملون وعلى الله الاعتماد والتعويل
وهو حسبى ونعم الوكيل قوله هو الوصف بالجميل
اى الباء فى قوله الوصف ان يكون الجميل عبارة عن الجودة
وانما سببه على ان يكون الجودة بعض الكمال والفضل كما هو
المتبادر وكلمة مع فى قوله مع ما يتعلق بالاشتمال او الورود على سبيل
التضمين او التقدير يكفى فيه ادنى تعلق بالاشتمال او الورود على سبيل
ضرورة انها وصف بالجميل على طريق التعظيم وان يكون على قصد
التعظيم فظاهر الان يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب
الجميل من حيث هو جميل او يراد من طريق التعظيم طريقة التعظيم
واما ان يكون قوله بعض الكمال والفضل بيانا له واضافة الجملة
الى التعظيم بيانية او لابد من ان يكون الجميل عبارة عن الجودة
فيشمل التعريف الجودة وعليه جميع انواع التجميل على التعظيم
كما ذهب اليه بعض المحشين او التقرير والتاييد وما منع على كل تقدير
التعريف التعظيم الظاهر كالتجميل على العالم او على الافضل
على ما قيل قوله والواجب الجميل الاختيارى اذ فيه نظر لان كان الجميل
المذكور محمولا على الفعل الجميل الاختيارى وهو خلاف
ظاهر وسيجىء ان مادكره المشى فى حاشية الكشاف انما هو فى

معلق مواردة حال من الضمير المستتر فى
حصل المعلوم او واردة لدفع الايراد وهو
ان
عطفه
التقرير منقول وضبط
المقدس منقول الصحاح كذا
ملفوظ

ان يكون شنا عنه بمعنى كون ثناء الله تعالى على صفاة الذاتية
حمدا حقيقة لجواز ان يكون اطلاق الحمد عليه على سبيل المجاز
يكون بكل الصفات مبادى الافعال الاختيارية او بغنى لها
كما عرفت انفا قوله قيل الهداية آه قال الحصني في بعض كتبه ان المذكور
في كلام الاشاعرة ان المختار عندهم هو القول الثاني وعند
المعتزلة هو الاول والمشهور هو العقل وقيل
بل التوفيق بينهما بان كلام الاشاعرة في المعنى الشرعي الذي صار بالنقل
في اغلب استعمالات الشارع والمشهور مبني على المعنى
اللغوي والوفي وجه ان مقاصد الكشاف هي تفصيله
في الاعتزال اختار المعنى الثاني في نحو قولنا هذا للتمييز مع
ان اللام والزاي هو المعنى الشرعي فالظاهر التوفيق بهذا
ما ذكر هذا عند الجمهور واما عند اهل الحق فالهداية مشتركة بين
المعنيين المذكورين وعدم الاهتلال على ما يستفاد من
كلام المحققين في التجريد قوله وسبب الثاني الى بعض آه
اورد عليه انه لو اريد من الايصال والتوفيق الايصال
بالفعل للمدلول فكل واحد منهما ينقض بالآية المذكورة لوجود الثاني
على عدم وصول المدلولين اعني عمود بالفعل الى الخط حيث قال
الله تعالى فردوهم فاستحبوا العمى على الهدى ولو اريد من
الايصال الاعم ما هو اعم من الايصال بالفعل او بالقوة او اريد

او اريد الايصال بالفعل للدليل او غيره فلا ينقض شيء
منهما بها فتخصيص النقض باحد التوفيقين تحكم وكذا
الكلام في التوفيق الاول بالآية الثانية اقول يمكن دفعه
بان المتبادر من ايصال الدلالة ايصالها بالفعل للمدلول
فيلزم وصول الخط واما الايصال بالمعنى في التوفيق الاول
فهو صفة للطريق والمتبادر من ايصال الطريق ايصاله لمن
سلكه ولا يلزم ان يكون كل من ذل الى طريق سالكا فلا يلزم
وصول الخط على ان اطلاق التوفيقين مبني على الاغلب
في ان وصول المدلول الى الخط معنى في الهداية اولا فالتوفيق
الاول مبني على الثاني والتابع الاول كما هو المشهور
بين الجمهور فلا بد ان يراد من الايصال في التوفيق الثاني ايصال
المدلول بالفعل كما هو المتبادر ومن الايصال في الاول
الايصال في الجملة فظهر وجه انتقاض الثاني دون الاول
قوله واحتمال التجوز مشترك بينهما يندفع بالاول
منقوض بآه لانه نقض اجمالي او معارضة على ترجيح التوفيق الاول
بنقض الثاني وهذا جواب سؤال مقدر عليه بقضية انه لا انتقاض
للتوفيق الاول بالآية الثانية لاحتمال ارادة الحض الثاني فيها
مجازا وحاصل الجواب ان مثل هذا الاحتمال جار في الآية
الاولى فلما لم يقدح في نقض التوفيق الثاني بها لذلك لا يقدح

ما ذكر في الضرورية المطلقة على توجيه الخ في المشروطة العامة بالمعنى
الاول فتذكر وتبصر فح لكن الدوام الذاتي لا يلزم الاطلاق العام
اي يعني يجيء على توجيه الدائمة المطلقة انه يستلزم ان لا يكون بين الموجبة
الدائمة المطلقة والسالبة المطلقة العامة تناقض لاجتماعهما على الصدق
في القضية التي تحولها الوجود كقولنا زيد موجود ما دام موجودا او زيد
ليس بموجود بالاطلاق العام على ما عرف في الضرورية
المطلقة والجواب المذكور ثمة لا يجري فيها على ما لا يخفى ومنهم من اجاب
عنها بان الكلام في الموجهات من القضايا الخارجية والحقيقية
والقضية المذكورة من القضايا الذهنية وفيه نظر لان الاشكال
المذكور انما يرد بناء على ان القضية كونها يراد بها القضايا التي
محمولاتها عوارض خارجية لموضوعاتها كقولنا زيد متحيز او اسود او ابيض
ما دام موجودا وزيد ليس بمتحيز او باسود او بابيض بالاطلاق العام ولا شك
انها من القضايا الحقيقية والخارجية فالجواب المذكور غير صالح لمادة
الاشكال على ان الظاهر ان الالف المذكورة للقضية من الموجبة الكلية
والثانية والثلاثية والشخصية والطبيعية والمحصورة والمهملة
والمعدولة والمحصلة وغيرها من الموجهات واحكام القضايا
القضايا بالاختصاص لما عرفت الا ترى ان الذهنية بل الخارجية فيها ايضا وان
لم يكن منصوصة بالذات والاولى في الجواب ان يقال ان المراد بالدوام
في العام هو وقت ما من اوقات وجود الموضوع فتظهر التناقض

التناقض بينه وبين الدوام المطلقة وتكذب السوالب المطلقة العامة
في المواد المذكورة فطفا وفهم من رد هذا الجواب بان السالبة لا يستدعي
وجود الموضوع فيصدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق العام
بعض وقت وجوده وليس بشيء لانه لابد في صدق السالبة من
عدم وجود الموضوع دائما او اتصافه بنقيض المحمول والا لم يكن
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض على ما حققه في محله
ولا شك ان الموضوع موجود في الجملة فيما نحن فيه فلا يتصور
صدق السالبة هنا باعتبار عدم الموضوع في وقت اصلا بل
باتصافه بنقيض المحمول وهو بين البطلان فح والدوام لا يجيء
عن الضرورة اه حاصله ان النسبة بين الضرورية والدائم
المطلقتين هي العموم والخصوص مطلقا لما يصح اذا كانت الضرورة
المعتبرة في الضرورية ما لم يلغ الاخص بعض امتناع الانفكاك الثابت
من الذات وبواسطة تلك المعتبرة فيها الضرورة ما لم يلغ الا وصف والا
لم يكن الضرورة الا زلية اخص من ما كان وقت ما وليس كذلك بوجه
النسبة المذكورة بان المراد بها هو العموم والخصوص حسب المفهوم
مع قطع النظر عن الواقع ولعل ما ذكره الخ من التوجيه
راجع الى هذا ولا يخفى عليك انه مبني على ان يغير الدوام يشمل
جميع الازمنة والضرورة يشمل جميع الازمنة مع امتناع الا
انفكاك والا لم يكن بينهما عموم وخصوص مطلقا حسب المفهوم

انه بل عموم وخصوص من وجه بحسبه على ما هو المشهور في العموم
والخصوص بحسب المفهوم فافهم قوله وكذا الوقتية والمنشرة اي ان
الوقتية المطلقة هو المنشرة المطلقة لانهما البسيطتان المذكورتان
فيما سبق وكذا المراد بقولهم فيما بعد ومن الوقتية والمنشرة من وجه
المطلقتان واعلى صل ان الدائمة المطلقة اعم من وجه من الوقتية
المطلقة والمنشرة المطلقة انه بناء على العذر المذكور وهو ان الدوام
قد يرتفع بالضرورة بحسب المفهوم فيكون الحكم الدائمة المطلقة من وجه
منهما انه بحسب المفهوم فلا يوجد كلية اعم منهما مثاله واما مثال
صدقهما معا فهو مثال حيوانية الانسان واما مثال صدقهما بدونها
فهو المثالان المذكوران سابقا اعني قولنا كل مخسوف بالضرورة في وقت
وقت الحيلولة وقولنا كل ذي رئة متنفس بالضرورة في وقت ما قوله
لان الضرورة الوصفية تستلزم الدوام الوصفي من غير عكس وهذا
المانع ظاهر اذ الضرورة الوصفية بالمعنى الاول واما الضرورة
الوصفية بالمعنى الثاني فلا يتم الا بناء على ما تقدم من العذر مع ان مثال
الكاتب وغير الاصابع انما هو مادة افتراقه عن المعنى
الثاني دون الاول على ما مر فالاولى ان يقال كما في مثال الكاتب
وغير الاصابع مثال الكاتب ومثال غير الاصابع ان كل كاتب
انسان وكل كاتب متحرك الاصابع لكنه ركيك جدا قوله وتصدق
بدونها مثاله اي هذا محل مناقشة على ما عرفت آنفا والحق ان

ان الوقتية العامة اخص من الوقتية والمنشرة المطلقتين لا من وجه
الا ان يقال مبنى الكلام على العذر المذكور قوله لان دوامها ممنوع لو كان
مع المشروط اي تلخيصه ان القضية الحملية يمكن اتحاد كم خارجية
وحقيقية بحسب نفس الامر وحقيقية بحسب التقدير وفي ذهن العقل
كما مر الاشارة اليها وهذه الاقسام كما تجري في المشروطة العامة تجري في
المطلقة العامة بل في جميع الموجهات ولا شك ان المشروطة العامة
الخارجية اخص من المطلقة العامة الخارجية والمشروطة العامة
الحقيقية بحسب نفس الامر من المطلقة العامة الحقيقية كذلك والمشروطة
الحقيقية بحسب التقدير من المطلقة العامة الحقيقية كذلك والمشروطة
العامة مطلقا من المطلقة العامة مطلقا وهو المراد بقولهم ان المطلقة
العامة اعم من المشروطة العامة وغيرها سبقا فلا وجه لما قيل ان
المطلقة العامة ليست اعم من المشروطة العامة اولا هذا البحث انما
يتم اذا كان مقصودا لقائله اعتراضا على قولهم ان المطلقة العامة
اعم مما سبق والظاهر ان مقصوده كقيقة ان الوصف سواء كانت
مشروطة عامة او خاصة او عرفية عامة او خاصة ربما يوخذ بحسب
التقدير وفرض العقل وهي بهذا المعنى ليست اخص مطلقا من المطلقة
العامة المحفوظة بحسب نفس الامر وان كانت اخص مطلقا من المطلقة
العامة المحفوظة بحسب التقدير على ما يدل عليه نقل ذلك القول في توجيه
الجواب الحاكم لمادة الشبهة في بحث المحمول المطلق كما لا يخفى على المتامل

فلينأمل ق ١ الى آخره فانه بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة آه حاصله ان
الممكنة العامة فقضيته حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا
بمجرد سلب الضرورة عن النسبة الحاكمة المتناقضة لتلك النسبة المحفوظة
اولا لفظ القيد مساو للنسبة المطلقة بين الموضوع والمحمول واعم من
سائر قيوده ولذا قال فيظهر ان الممكنة العامة اعم القضايا ومنهم من
قال ان هذا القيد مغير للنسبة المطلقة لان اعم كيفيا انما هو الاطلاق
العام والممكنة العامة قضيته بالقوة لا بالفعل وتحقيقه مقام آخر
هذا المقام ق ٢ بقي المعتبر في آه الظاهر ان معنى قولهم المعتبر من البسائط
انما من البسائط المعتبرة عند القوم حيث العادة اما منفردة
او في ضمن المركبات ان البسائط الثمانية المذكورة فيما سبق بعضها
معتبر وعادة في ضمن المركبات وبعضها على الانفراد ايضا كما اشرنا
اليه سابقا ولبعض لغا بسيطة اخرى معتبرة في ضمن المركبات المشهورة
اصلا ولا معتبرة منفردة بحسب العادة بل على سبيل الندرة اما
لبيان نقائص المركبات او غيرها فتدبر على سبيل بسائط ليس
على ما ينبغي ق ٣ وقد صنعت البسائط آه هذا الشكل يشتمل على تسعة
خطوط مستقيمة متفاوتة في الطول والقصر متوازية في احد الطرفين
دون الآخر وعلى تسعة خطوط مستقيمة اخرى خارجة من رؤس تلك
الخطوط متقاطعة مع اوائل منها على زوايا قائمة فيكون الشكل مبنيا
على هيئة الضبع وخارج في جانب الذنب المتفاوتة تسعة بيوت

بيوت لكل منها زاوية منفردة غير مقارنة لزاوية اخرى فيكون
كالضراس منفرجة وفي تلك البيوت اسماء البسائط على ترتيب
ذكرها في الكتاب غير الاخيرة منها وهي الممكنة العامة وفي جانب
آخر تسعة بيوت فيها اسماء ما عدا الاولى منها وهي الضرورية المطلقة و
في جانب آخر ثمانية بيوت واحد منها اعم الممكنة العامة وفي غيرها مع السبع
الاوسط النسبة الواقعة بين كل واحدة من البسائط السبع الاولى
مع بعدها من السبع الاخيرة واذ قد مثلت الحاشية الجليلة تمام ذلك ولا بأس
بعد ذلك ان نكتفي على اصل المتن ما يتعلق بحل مواضعه المشكلة وكشف
مباحثه المعضلة استعن بالله العلام واستلهمه في الكلام في هذا المقام

الممكنة العامة	والخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق
المطلقة العامة	والخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	المطلقة العامة
العرفية العامة	والخص مطلق	اخص مطلق	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلق	العرفية العامة	
الدائمة المطلقة	والخص مطلق	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	الدائمة المطلقة		
المطلقة المنتشرة	والخص مطلق	والخص مطلق اخص من وجه	اخص مطلق	المنتشرة المطلقة			
الوقتية المطلقة	والخص مطلق	والخص مطلق اخص من وجه	الوقتية المطلقة				
العامة المشروطة	والخص مطلق	العامة المشروطة					
المطلقة الضرورية							

نهاية المخطوطة